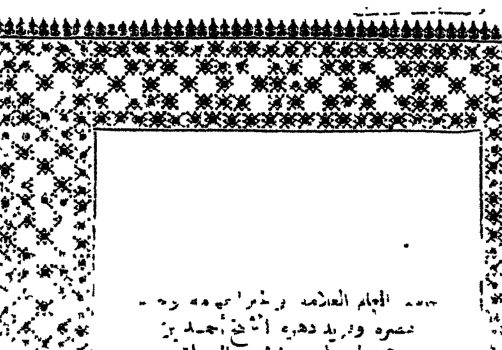
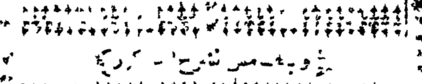
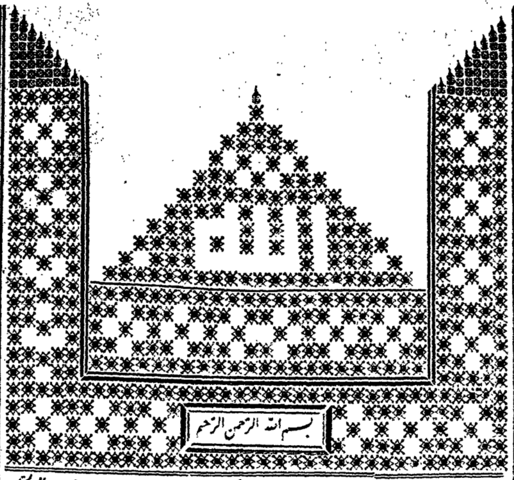
3443
5 18



حاشية الإمام العلامة [illegible] وحيد
عصره وفريد دهره الشيخ أحمد بن
محمد الدمياطي على شرح الورقات
في أصول الفقه للإمام
جلال الدين المحلي
رحمه الله
آمين



وبهامشه [illegible]



الحمد لله الذى جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أطيب الاصول وطهر فروعه وخصه بالكتاب العزيز المعجز للفحول وآتاه جوامع الكلم فهى سنته الغرا وبين أحكام الشرع وباقامتها السعادة دنيا وأخرى وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من تعبد بتصحيح الاعمال واداء الفرض والمندوب وتعاطى فى معيشة الحلال واجتنب فاسد الامور ومكروها تهاء امتنع من الحرام فتباح الجنة فيا سعادة من حباه مولاه بالاكرام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الحاث على التفقه فى الدين المؤيد بالدلائل القطعية وواضحات البراهين صلى الله عليه وسلم وعلى آله المطهرين من الادناس وأصحابه المجمعين على الحق فكان اجماعهم من أعظم الادلة مع الاستصحاب والقياس *(وبعد)* فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ أحمد ابن محمد الدمياطى الشافعى مفتى بلد الله الحرام مكة المكرمة تغمده الله بالرحمة والرضوان على شرح ورقات أبى المعالى للشيخ امام الحرمين جلال الدين المحلى أنزل الله عليهما سحائب رحمته وأسكنهما بحبوحة جنته جردتها بامره من خطه بهامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور بجمع هذه الطلبة بالمسجد الحرام فجاءت بحمد الله نسخة مطولة مختصرة منقحة معتبرة واسأل الله أن ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم انه جواد رؤف رحيم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أى بكل اسم من أسماء الذات الاعلى الموصوف بكمال الانعام أو بارادة ذلك ابتدئ أو أؤلف ملتبسا متبركا أو مستعينا واقتصر على البسملة لحصول الحمد بها فانها تتضمن نسبة الجميل اليه تعالى على الوجه المخصوص وافتتح بها لانها من أبلغ الثناء وجه الفضلاء ولهذا اكتفى بها الامام البخارى فى أول صحيحه وترك الصلاة اختصارا أو يحتمل انه أتى بها لفظا والحاصل ان الذى يجمع البسملة والحمدلة والتشهد ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة (قوله فهذه) ان كانت الخطبة قبل التأليف فالاشارة الى ما فى الذهن أى مفصل هذا المجمل ورقات وان كانت بعد التأليف فاما ان تكون الى ما فى الذهن

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد (فهذه

ورقات) قليلة (تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه) ينتفع بها المبتدى وغيره (وذلك) أى لفظ أصول الفقه (مؤلف من جزأين مفردين) من الافراد المقابل للتركيب لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه (فالاصل) الذى هو مفرد الجزء الاول (ما بنى عليه غيره) كاصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الارض (والفرع) الذى هو مقابل الاصل (ما بنى على غيره) كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله (والفقه) الذى هو الجزء الثانى له معنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو (معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد) كالعلم بان النية فى الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط فى صوم رمضان وان الزكاة واجبة فى مال الصبى غير واجبة فى الحلى المباح وان القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن

أو الى ما فى الخيرج اى النقوش (قوله ورقات) صنفها الامام العالم العلامة أبو المعالى عبد الملك بن يوسف بن محمد الجوينى العراقى الشافعى ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة جاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتى ويجمع طرق الشافعى ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الاسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة ونسب للحرمين لمجاورته بهما كذا فى الشنوانى على عبد السلام وفى حاشية شيخنا على كفاية العوام ولقب بذلك أى بامام الحرمين لانحصار افتاء الحرم المكى والمدنى فيه ثم ان قوله ورقات فيه مجاز علاقته المجاورة وهو على تقدير مضاف أى ذات ورقات (قوله قليلة) هذه من كلام الشارح وهو الامام العالم العلامة شيخ الاسلام مفتى الانام وبقية العلماء الاعلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى ولد سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومات أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة فعمره نحو أربع وسبعين سنة وانما صرح بقوله قليلة مع فهمه من جمع القلة تنشيطا للمبتدى ولئلا يتوهم خروجه عنه اذ قد يستعمل للكثرة (قوله تشتمل على معرفة صفة) أو خبر ثان أو استئناف أى تحتوى أو تستلزم (قوله فصول) أى أنواع من المسائل وسمى كل نوع فصلا لانفصاله عن غيره (قوله من أصول الفقه) صفة لفصول أى كائنة تلك الفصول من جملة أصول الفقه أى بعض الفن المسمى بهذا الاسم والمراد بها الادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد (قوله ينتفع بها المبتدى وغيره) انتفاع المبتدى بها يكون بالتعلم وانتفاع غيره بالتذكر لما عنده أو بجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتتة فى ذهنه بعبارات مختصرة قريبة الى الذهن (قوله أى لفظ أصول الفقه) بين به ان المشار اليه لفظ أصول الفقه بقرينة الاخبار عنه بمؤلف والتأليف كالتركيب من خواص الالفاظ وحينئذ ففيه استخدام لانه ذكر أصول الفقه بمعنى الفن ثم أعاد عليه اسم الاشارة بمعنى اللفظ (قوله مؤلف) أى بحسب الاصل والا فالمشار اليه مفرد لانه لقب على الفن المخصوص (قوله من جزأين الخ) فيه نظر لان له جزأ آخر وهو الصورة أعنى اضافة الاول للثانى فحينئذ أصول الفقه أدلته من حيث هى أدلته ويجاب بانه تركه اما لعسر فهمه على المبتدى أو للاستغناء عن بيانه (قوله من الافراد المقابل للتركيب) دفع به ما يقال وصف الجزأين بالافراد غير صحيح بالنسبة للجزء الاول بانه جمع لا مفرد وحاصل الدفع ان الافراد الموصوفين من الافراد المقابل للتركيب وهو عدم دلالة اللفظ على جزء معناه فيصدق بالجمع وغيره لا من الافراد المقابل للجمع أى والتثنية واقتصر على الجمع لانه محل التوهم ويطلق المفرد على مقابل الجملة وعلى مقابل المضاف والشبيه به (قوله يعرف بمعرفة ما ألف منه) فيه جريان الصلة على غير الموصول ولم يبرز جريا على المذهب الكوفى (قوله ما بنى عليه غيره) أى شئ محسوس أو معقول وكذلك قوله ما بنى على غيره (قوله وفروع الفقه) من اضافة البيان أو الاعم الى الاخص (قوله لاصوله) هى الادلة الاجمالية أو الادلة مطلقا (قوله وهو الفهم) أى لما دق وغيره وقيل اسم لما دق فلا يقال فقهت ان السماء فوقنا يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه كفتح اذا سبق غيره فى الفقه وفقه ككرم اذا صار الفقه له سجية (قوله وهو معرفة الاحكام الشرعية) أى التهيؤ لمعرفتها بان يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأى حكم اراد وان لم يكن حاصلا بالفعل كالامام مالك حين سئل (قوله التى طريقها) أى طريق ثبوتها وظهورها صفة لمعرفة وقوله الاجتهاد هو بذل الوسع فى بلوغ الغرض (قوله كالعلم) أى كتهيؤ العلم (قوله فى مال الصبى) أى أو صبية بل لفظ الصبى يشمل الصبية كما نقله الاسنوى عن اللغة (قوله فى الحلى المباح) أى كحلى امرأة لا سرف فيه بخلاف الحرام كحلى رجل لاستعماله والمكروه كضبة اناء كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة (قوله بمعنى الظن) هو التصديق الراجح والاضافة حقيقية ولا اشكال فى

(والاحكام) المرادة فيما ذكر (٤) (سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد) فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى آخر السبعة أي بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى آخر السبعة (فالواجب) من حيث وصفه بالوجوب (ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه) ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره و يجوز ان يريد و يترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو (والمندوب) من حيث وصفه بالندب (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح) من حيث وصفه بالاباحة (ما لا يثاب على فعله) وتركه (ولا يعاقب على تركه) وفعله اى ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر اى الحرمة (ما يثاب على تركه) امتثالا (و يعاقب على فعله والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب على تركه) امتثالا (ولا يعاقب على فعله والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ ويعتد به) بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة

استعمالها في التعريف بهذا المعنى امالانها حقيقة عرفية لمن ذكروا امالانها مجاز مشهور لهم أو عليه قرينة واضحة وهي التقييد بحصولها عن الاجتهاد لانه انما يفيد الظن وانما قال فالمعرفة العلم بمعنى الظن ولم يقل فالمعرفة بمعنى الظن لانه لم يشتهر اطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم (قوله والاحكام المرادة فيما ذكر سبعة) أي في التعريف المتقدم وأظهر في محل الاضمار ايضاحا للمبتدى (قوله سبعة) فيه ان الفقه منه الا ان يؤول كلامه بان المراد ان هذه السبعة من جملة الاحكام المرادة وانما أسقط من الاحكام التكليفية خلاف الاولى جريا على طريقة المتقدمين الذين لا يثبتونه وأما المتأخرون المثبتون له فقالوا المطلوب تركه طلبا غير جازم ان ثبت بنهي مقصود فهو المكروه وان ثبت بنهي غير مقصود أي مستفاد من الامر بضده فهو خلاف الاولى (قوله فالواجب ما يثاب الخ) أي قولا أو فعلا أو اعتقادا وسواء كان واجبا عينيا أو كفائيا (قوله من حيث وصفه بالوجوب) هي حيثية تقييد لا حيثية تعليل كقولك النار من حيث انها حارة تسخن أي لا باعتبار وصفه بالصحة أو البطلان ومنه يعلم أن هذه الاقسام متداخلة لا متباينة كصلاة الفرض في محل مغصوب أو في الحمام مثلا ولا منافاة بين الاثابة والمعاقبة فيهما بالاعتبارين مختلفين (قوله مع العفو عن غيره) لا يقال ان تركه مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل اضافته على الجنس أو العهد الذهني (قوله والمندوب) أي المندوب اليه اى المدعو اليه ففيه الحذف والايصال وأورد على التعريف الاذان فانه اذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا في الدار الآخرة وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لا سيما شعاره الظاهرة (قوله والمباح) و يسمى أيضا جائزا وحلالا (قوله أي ما لا يتعلق الخ) انما قال ذلك لرد ما قيل ان كلا من الاثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز اذ له تعالى ان يفعل ما يشاء حتى اثابة العاصي وتعذيب الطائع فلا يصح نفي واحدة من الاثابة والمعاقبة أفاده سم (قوله والمحظور) و يسمى حراما ومعصية وذنبا ومزجورا عنه ومتوعدا عليه أي من الشارع و يسمى حجرا أيضا ففي الصحاح الحظر الحجر وهو خلاف الاباحة والمحظور المحرم (قوله امتثالا) بأن كف نفسه عنه لداعي نهي الشرع وانما قيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا ان تركه بلا قصد شئ (قوله و يعاقب على فعله) أي يقع العقاب في الآخرة عدلا على فعله بلا عذر قال في الجوهرة

فان يثبنا فبمحض الفضل * وان يعذب فبمحض العدل

(قوله مع العفو عن غيره) ولا ينافيه ان فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لانه يجاب بمثل ما تقدم من ان الاضافة للجنس أو للعهد الذهني (قوله و يترتب العقاب) أي استحقاقه على فعله بأن ينتهض فعله سببا للعقاب بمعنى ان من فعله بلا عذر استحق العقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا ترى انك تقول زيد يستحق القضاء أو الافتاء أو التدريس مع انه ليس متلبسا بواحد منها (قوله والمكروه) شملت العبارة ما كان طلب تركه بنهي مخصوص وما كان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الاصولي وان خالف بعض متأخري الفقهاء ومنهم المصنف فخصوا المكروه بالاول وسموا الثاني خلاف الاولى (قوله والصحيح) هو لغة السليم (قوله النفوذ) هو بالمعجمة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي أي بان يوصف بالنفوذ فيصح اصطلاحا ان يقال انه نافذ (قوله و يعتد به) بان يوصف بالاعتداد و يصح اصطلاحا ان يقال انه معتد به فاذا قيل هذا البيع صحيح أي نافذ ومعتد به و يترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع وهذا النكاح صحيح أي يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته (قوله عقدا كان الخ) والعبرة في العبادة بظن المكلف فلو صلى على اعتقاده انه متطهر فبان محدثا فالصلاة صحيحة ولكن لزم القضاء والعبرة في المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح البيع (قوله

والباطل

(والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (مالا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا (٥) (والفقه) بالمعنى الشرعي (اخص من العلم) لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها (والعلم معرفة المعلوم) اى ادراك ما من شانه ان يعلم (على ما هو به في الواقع) كادراك الانسان بانه حيوان ناطق (والجهل تصور الشئ) اى ادراكه (على خلاف ما هو به في الواقع) كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم و بعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا (والعلم الضرورى ما لا يقع عن نظر واستدلال) كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهى السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال (واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه (والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه) ليؤدى الى المطلوب (والاستدلال طلب الدليل) ليؤدى الى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال واحد وجمع المصنف بينهما في الاثبات والنفي تأكيدا

والباطل) هو لغة الذاهب وهو والفاسد سواء الا في صور منها الحج فانه يبطل بالردة ويخرج منه و يفسد بالوطء و يلزمه اتمامه (قوله اصطلاحا) أى بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضا لغة (قوله وليس كل علم فقها) أى فالنسبة حينئذ العموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان و يقال أيضا كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها اذ القاعدة انه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس كما لا يخفى (قوله والعلم معرفة المعلوم) فيه دور لان المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم الا بعد معرفته ولا يعرف العلم الا بعد معرفة المعلوم لانه أخذ في تعريفه وأشار الشارح الى جوابه بقوله أى ادراك ما من شأنه أن يعلم وحاصله ان الايراد المذكور مبنى على ان المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالامكان كذا في الحاشية (قوله على ما هو به) أى على الوجه الذى هو أى ما من شأنه ان يعلم ملتبس به أى بذلك الوجه في الواقع والواقع قيل هو علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ وقيل غير ذلك (قوله كادراك الانسان الخ) أى وكادراك الفرس بأنه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالارادة (قوله والجهل تصور الشئ) ما أحسن قوله في تعريف العلم معرفة وهنا في الجهل تصور فانه ليس بمعرفة أصلا وانما هو حصول شئ في الذهن (قوله على خلاف ما) أى على حال و وصف مخالف للحال والوصف الذى هو أى ذلك الشئ ملتبس به في الواقع (قوله قديم) أى بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته وتفصيل عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله و بعضهم) أى الأصوليين أو العلماء (قوله بالمركب) انما كان مركبا لانه جاهل بالحكم وجاهل بانه جاهل ولذلك قيل

جهلت وما تدرى بأنك جاهل * ومن لى بأن تدرى بأنك لا تدرى

ومنه قوله قال حمار الحكيم يوما * لو أنصف الدهر كنت أركب

لانني جاهل بسيط * وصاحبي جاهل مركب

(قوله عدم العلم بالشئ) قضيته اتصاف الجماد والبهيمة بالجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم (قوله وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا) أى العلم بالشئ جهلا اذ لا يصدق عليه تصور الشئ لانتفاء تصوره مطلقا والله أعلم (قوله ما لم يقع) أى علم لم يقع الخ فلا يقال التعريف غير مانع لتناوله التقليد مع انه ليس علما ومعناه ان النفس أدركته بمجرد التوجه اليه كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء أو بالحواس الظاهرة وان توقف على حدس أو تجربة فالاول كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس والثانى كالعلم بأن السقمونيا مسهلة أو توقف على وجدان كالعلم بأن فيك جوعا أو عطشا أو تواتر كالعلم بوجود مكة (قوله عن نظر واستدلال) وان توقف على شئ آخر كالاصغاء وتقليب الحدقة (قوله باحدى الحواس) أى بسبب احدى الحواس أى العلم الحاصل للنفس باحدى الخ لان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (قوله فانه يحصل) أى العلم الواقع (قوله وأما العلم المكتسب الخ) دفع بزيادة أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تأمل (قوله بأن العالم) هو ما سوى الله وصفاته من جواهر واعراض وقوله حادث أى حدوثا زمانيا أى مسبوقا وجوده بعدمه (قوله من التغير) كزوال الحركة بطرو السكون والظلمة بطرو الضوء وعكس ذلك (قوله هو الفكر الخ) الفكر حركة النفس في المعقولات وأما حركتها في المحسوسات فتخييل (قوله ليؤدى) أى لاجل أن يؤدى ذلك الفكر (قوله الى المطلوب) أى من علم أو ظن (قوله فجمع المصنف بينهما في الاثبات الخ) وقدم ذكر الاثبات على النفي لان الاثبات أشرف وعكس المصنف لان النفي من توابع الضرورى وعن الأشرف من

(والدليل هو المرشد الى المطلوب) لانه علامة عليه (والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز (والشك تجويز الامرين لا مزية لاحدهما على (٦) الآخر) عند المجوز فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت والانتفاء ظن (وأصول الفقه) أي الذي وضع فيه هذه الورقات (طرقه) أي طرق الفقه (على سبيل الاجمال) كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن أولها بانه للوجوب والثاني انه للحرمة والباقي بانها حجج وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا معصب لهما وقياس البر على الارز في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا (وكيفية الاستدلال بها) أي طرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى باصول الفقه الموضوع له هذه الورقات او المتقدم عليه (وأبواب أصول الفقه

المكتسب اذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطا (قوله هو المرشد الخ) اعلم ان المرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به ويطلق مجازا على ما به الارشاد وهو المراد هنا بدليل قوله لانه علامة عليه فحينئذ يقال قد أدخل المجاز في التعريف وهو لا يجوز ويجاب بأن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على ارادة معنى المرشد المجازي اذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور كذا في سم (قوله أحدهما أظهر من الآخر) يفيد أن كلا منهما ظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دما مثلا اذ كل منهما جائز لوقوع عقلا وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر مع أن ذلك ليس من قبيل الظن لان البقاء بحاله معلوم لنا علما عاديا والانقلاب خفي عند العقل في مجاري العادات وتعريف الظن بما ذكر تعريف باللازم اذ الظن هو الادراك الراجح لاحد الامرين الملزوم للتجويز وأسقط المصنف تعريف الوهم وهو الادراك المقابل للظن (قوله عند المجوز) سواء وافق الواقع أم لا (قوله والشك تجويز أمرين) هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده (قوله وأصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه (قوله الذي وضع فيه هذه الورقات) أي جعل بسبب بيانه هذه الورقات التي هي الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة (قوله اي طرق الفقه) فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كالزاي من زيد لا معنى له فلا يصح عود الضمير عليه وأجيب بان عود الضمير عليه باعتبار المعنى الاصلي الاضافي ففيه استخدام (قوله على سبيل الاجمال) حال من طرق أي كائنة تلك الطرق على صفة هي اجمالها وعدم تعيينها ولذلك مثله بمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أي كهذه المطلقات عن التقييد بمأمور به معين ومنهي عنه معين وهكذا (قوله بانها حجج) أي يصح الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه (قوله وغير ذلك) كالعام والخاص والمطلق والمقيد وهو معطوف على مطلق الامر ومن الغير اقراره صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل (قوله مع بيان ما يتعلق به) متعلق بسيأتي وفيه أنه يأتي ما يتعلق بما قبله من الامر والنهي أيضا بخلاف طرقه على سبيل التفصيل أي على سبيل وصفة هي تفصيل متعلقها وتعيينها (قوله كما أخرجه الشيخان) أي رواه أي الصلاة بتأويلها بالمذكور أو العمل أو كونه صلى فيها فرجع الضمير ما يفهم من المقام (قوله مثلا بمثل) أي مقابلا أي بمثل أي متماثلين بان يماثل أحدهما الآخر في المقدار باعتبار الكيل (قوله يدا بيد) أي مقبوضين للعاقدين أي وارثهما أو وكيلهما بمجلس العقد قبل التفرق منه وقبل تخايرهما بمجرد لزمنا العقد والحلول لازم للتقابض في المجلس غالبا (قوله لمن شك) المراد بالشك مطلق التردد باستواء أو رجحان (قوله تمثيلا) أي لاجل تمثيل القواعد وايضاحها لا لاجل انها منه (قوله وكيفية الاستدلال بها) بالرفع عطف على طرق (قوله من حيث تفصيلها) أي تعيينها وتعلقها بحكم معين (قوله عند تعارضها) أي في افادة الاحكام وانما وقع التعارض فيها لكونها ظنية في تلك الافادة بخلاف القطعيات لا يقع فيها تعارض (قوله وغير ذلك) أي كتقديم المبين على المجمل بان يجعل تفسيرا للمجمل ولما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد أي المسائل المتضمنة لبيانها نبه الشارح عليها بقوله وكيفية الاستدلال بها الخ ويجاب عنه بانه تركها بناء على انها ليست من أصول الفقه كما قيل به (قوله تجر الى صفات الخ) أي ما يشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك (قوله وأبواب أصول الفقه الخ) ان جعل مسمى الكتب والابواب والفصول الالفاظ المخصوصة كما هو مختار المحققين فالتقدير هنا ومضمون أبواب أصول الفقه

أقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبين والظاهر) وفي بعض النسخ والمؤول وسيأتي (والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين فاما أقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان) نحو زيد قائم (أو اسم وفعل) نحو قائم زيد (أو فعل وحرف) نحو ما قام أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة (أو اسم وحرف) وذلك في النداء نحو يا زيد فان كان المعنى ادعو أو أنادي زيدا والكلام ينقسم الى أمر ونهي) نحو قم ولا تقعد (وخبر) نحو جاء زيد (واستخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أو لا (وينقسم أيضا الى تمن) نحو

ليت الشباب يعود يوما (وعرض) نحو ألا تنزل عندنا (وقسم) نحو والله لافعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه

أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطابق الخبر المبتدأ أو في عد أقسام الكلام منها تغليب أو أراد بها ما يشمل توابعها والا فاقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) المراد منه بقرينة ما يأتي اللفظي لا النفسي لان بحث الاصولي في اللفظي لا النفسي وهو حقيقة فيهما عند المحققين (قوله ويذكر فيه) أى في الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والمقيد) أى لمناسبتهما لهما حتى أنهما باب واحد وقصد بهذا دفع الاعتراض على المصنف في اسقاطهما (قوله وسيأتي) أى في كلام المصنف فالمناسب التصريح بذكره هنا كغيره (قوله والافعال) أى أفعاله صلى الله عليه وسلم فانها حجة (قوله وترتيب الادلة) أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيها المقدم على غيره عند التعارض (قوله وصفة المفتي والمستفتي) أى شروطهما والمجتهد والمفتي واحد كما يعلم مما يأتي قال في مختصر الانوار لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستفتي والتساهل يكون بان لا يتثبت ويشرع في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر وقد يكون بان تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسك بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه والتعسير لمن يروم ضره قال المحاسبي يسئل المفتي يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم أو لا وهل نصح في الفتوى أم لا وهل أخلص فيها لله أو لا والله أعلم (قوله فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان) وصوره أربعة مبتدأ وخبر مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر اسم فعل وفاعله ولا يخفى ان المتألف المجموع والمتألف منه الاجزاء مفصلة واعترض تألف الكلام من جزأين فقط اذ معنا ثالث وهو الاسناد الذى هو ربط احدى الكلمتين بالاخرى الا ان يجاب بان الاسناد شرط الاجزاء أو القصد بيان الاجزاء الملفوظ بها أو به يجاب عن زيد قائم اذ فيه ضمير مستتر (قوله أو اسم وفعل) له صورتان فعل وفاعل ونائب الفاعل (قوله لعدم ظهوره) أى بل هو صورة عقلية لا تحقق له في الخارج (قوله والجمهور على عده كلمة) أى لكونه في حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف الاسناد التام المحقق للكلام عليه (قوله أو اسم وحرف) هو ضعيف والمعتمد انه مركب من فعل واسم والحاصل ان صور تركيب الكلام ستة اسمان فعل واسم فعل واسمان فعل وثلاثة أسماء فعل وأربعة أسماء جملتان وله صورتان الشرط والجزاء نحو ان استقمت أفلحت القسم والجواب نحو أقسم بالله لمحمد خير خلق الله (قوله والكلام ينقسم الخ) في جمع الجوامع وشرحه الكلام ينقسم الى طلب وخبر وانشاء فالاول كاضرب ولا تعص والثاني نحو زيد قائم والثالث نحو أنت طالق أنت حر ليت لي مالا لعلي أزور النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الاستفهام) أى الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث حصوله فيه فخرج نحو علمني وفهمني اذ المقصود منه حصول التعليم والتفهيم في الخارج (قوله الى تمن) هو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر فالاول نحو ليت الشباب الخ والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأحج منه فلا يقال ليت الشمس تطلع أو تغرب (قوله ومن وجه آخر) أى مغاير للوجه الاول فان انقسامه الى ما تقدم باعتبار مدلوله وما هنا باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره (قوله ينقسم الى حقيقة ومجاز) أى الكلام بالمعنى اللغوي وهو ما يتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام فان المجاز والحقيقة من عوارض المفردات أيضا (قوله ما بقي في الاستعمال) أى لفظ بقي الخ فخرج اللفظ قبل استعماله واللفظ المستعمل غلطا كخذ هذه الفرس مشيرا الى كتاب فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز والصلاة اذا استعملها الشارع في الدعاء فانه مجاز (قوله على موضوعه) أى اللغوي كما هو المتبادر من ذكر الوضع والبقاء والمقابلة بالتعريف الثاني (قوله وقيل ما استعمل الخ) أفهم كلامه على التعريف الاول ان كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي الى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع أو العرف أو الواضع الاول وقوله فيما اصطلح عليه يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية العامة والخاصة

من المخاطبة) وان لم يبق على موضوعه كالصلاة فى الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير والدابة لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل مايدب على الارض (والمجاز ما تجوز) اى تعدى به (عن موضوعه) هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثانى (٨) هو ما استعمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة اما لغوية) بان وضعها أهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس (واما شرعية) بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (واما عرفية) بان وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهى لغة لكل مايدب على الارض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثانى للحقيقة دون الاول القاصر على اللغوية (والمجاز اما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شئ) فالكاف زائدة والا فهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أى أهل القرية وقرب صدق التعريف عليه على ذكر انه مستعمل فى مثل [illegible] فى [illegible] مثل [illegible] (والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان) نقل اليه عن [illegible] ومن [illegible] (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد [illegible]

(قوله من المخاطبة) هو بكسر الطاء أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وفى الحاشية هو بفتح الطاء بمعنى التخاطب ومن للابتداء وفى الكلام حذف والتقدير ما استعمل فى المعنى الذى اصطلح على دلالته عليه اصطلاحا مبتدأ وناشئا من ذوى التخاطب أى المتخاطبين وهو مايدب على الارض والظاهر انه لا يعتبر خصوص الارض ولا خصوص الدب ولا الكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالقوة فيدخل حيوان يزحف أولم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والمجاز) هو مفعل فاصله مجوز نقلت حركة الواو الى ماقبلها ثم قيل تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها بحسب الآن قلبت ألفا فتأمل (قوله ما تجوز) أى لفظ تجوز بالبناء للفاعل والمفعول وقوله عن موضوعه أى كل موضوع له لغوى تعديا صحيحا بان يكون لعلاقة فخرج ماوضع ولم يستعمل ومالم يوضع وما استعمل لغير علاقة كالغلط وما استعمل فى موضوعه أواحد موضوعيه فانه حقيقة (قوله من المخاطبة) أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث انه غير كل ما اصطلح عليه من المخاطبة (قوله والحقيقة) أى اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها الى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبادر منها لغة العرب (قوله للحيوان المفترس) فيه ان الافتراس ثابت لغير الحيوان المشهور الا ان يراد بالافتراس مالا يوجد فى غيره أو يدعى اصالة الافتراس فيه دون غيره أو يراد بالاسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور (قوله العرف العام) المراد به مالا ينسب لطائفة معينة أى لم يتعين ناقله وقوله أو الخاص هو الذى ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه فى اللغة من أوجد الفعل واعلم انه لابد فى اتصاف اللفظ بالمجاز من سبق وضعه للمعنى المتجوز عنه لا سبق استعماله فيه فيتجوز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له ومنه يعلم ان لفظ الرحمن مختص بالله وانه مجاز اذ لا حقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الخ) هذا مبنى على ان الاختلاف بين الفريقين معنوى لا لفظى بناء عن تخصيص الوضع باللغوى والثانى يحمله لغة [illegible] وتريد بالوضع فى التعريف الاول مايشمل اللغوى والشرعى والعرفى اهـ من الحشية (قوله فالكاف زائدة) قال العلامة السعد انها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشئ عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم أو مثل بمعنى الذات أو الصفة (قوله والمجاز بالنقصان) أى بسببه ومعه وكذا يقال فيما قبله واعلم ان المجاز يقع فى القرآن والسنة وغيرهما لاغراض كبشاعة الحقيقة كالخراءة يعدل عنه الى الغائط أو للبلاغة كجوزيد أسد فانه أبلغ من شجاع (قوله واسئل القرية) قال الشيخ عبد القاهر لو وقع هذا التركيب فى غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز ان غير رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها اراد ان يقول لصاحبه واعظا مذكرا له ولنفسه متعظا ومعتبر اسئل القرية عن أهلها وقل لها ماصنعوا كما يقال اسئل الارض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك (قوله أى أهل القرية) أى ضرورة ان المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفس القرية وان كان الله تعالى قادرا على انطاق الجدران أيضا وقد يحتمل ان المراد بالقرية أهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان (قوله وقرب صدق تعريف الخ) هو بالبناء للمفعول وقوله بانه أى الحاذ والشان ومحصله أنه تجوز باللفظ أى تعدى به عن موضوعه فيكون مجازا بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان انما هو بحسب الاصل بمعنيه فانه زمجموع ليس كمثله شئ ومجموع اسئل القرية وهو صحيح بجوز أن يجعل [illegible] وانما القرية فقط (قوله فيما يخرج من الانسان) هو شامل لما يخرج من قبله

فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة (والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) فان كان الاستدعاء من المساوي سمى التماسا ومن الاعلى سمى سؤالا وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز الترك فظاهره انه ليس بامر أي في الحقيقة (٩) (والصيغة الدالة عليه افعل) نحو اضرب واكرم واشرب وهي (عند الاطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن طلب الفعل (تحمل عليه) أي على الوجوب نحو أقيموا الصلاة (الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب أو الاباحة فيحمل عليه) أي على الندب أو الاباحة مثال الندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد (ولا يقتضي التكرار على الصحيح) لان ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة مما زاد عليها (الا اذا دل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لامد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض (ولا يقتضي الفور) لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك قول من يقول انه يقتضي التكرار (والامر بايجاد الفعل أمر به

ومن دبره لكنه اشتهر في الثاني ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح بحيث لا يتبادر منه عرفا الخ يقتضي أنه حقيقة عرفية وهذا لا يضر في مقصود المصنف من أنه مجاز لانه باعتبار الاستعمال اللغوي (قوله فشبه ميله الى السقوط الخ) أي بجامع القرب من الفعل في كل واشتق من لفظ الارادة يريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر (قوله والمجاز المبني على التشبيه) أي بجعل علاقته هي المشابهة فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة (قوله استدعاء الفعل) أي طلب الفعل فخرج به النهي فانه طلب الترك وقوله بالقول خرج به الطلب بالاشارة والكتابة مثلا وقوله من هو دونه متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوي فيسمى التماسا وطلب الادنى من الاعلى فيسمى دعاء نحو رب اغفر لي وقوله على سبيل الوجوب متعلق باستدعاء أيضا أي على سبيل وصفة هي وجوب ذلك الفعل اي خرج به ما لم يكن على سبيل الوجوب بمعنى الحتم بان جوز الترك فانه ليس بامر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به وبه قال أبو بكر الرازي والكرخي لكن المحققون على ان المندوب مأمور به لانه طاعة اجماعا والطاعة فعل المأمور به (قوله سمى سؤالا) أي دعاء قال في السلم

أمر مع استعلا وعكسه دعا * وفي التساوي فالتماس وقعا

والاصح في جمع الجوامع وغيره أن طلب الفعل يسمى أمرا مطلقا (قوله أي في الحقيقة) أي وانما يسمى أمرا مجازا وقد علمت رده ودخل في الامر كف واترك وذر (قوله الدالة عليه افعل) المراد به فعل الامر فدخل افعلي وافعلا واستعمل قال الاسنوي ويقوم مقامها اسم فعل الامر والمضارع المقرون باللام (قوله والتجرد عن القرينة الخ) عطف على الاطلاق بين به أن المراد منه الاطلاق عن شئ مخصوص (قوله الا ما دل الدليل الخ) الاستثناء منقطع لان ما دل الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجردا (قوله ان علمتم فيهم خيرا) أي امانة وقدرة على اداء مال الكتابة بالتكسب هكذا فسره الامام الشافعي رضى الله عنه (قوله وقد اجمعوا الخ) اى والاجماع من الادلة وفيه بحث لان الاجماع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب (قوله يتحقق بالمرة) أي كما يتحقق بالاكثر فهو لطلب الماهية لا للتكرار ولا لمرة لكن المرة ضرورية ولا يتحقق التحصيل باقل منها فتجب لذلك (قوله كالامر بالصلوات الخمس) اى في قوله أقيموا الصلاة فقد دل الدليل كحديث المعراج على تكررها في كل يوم وليلة (قوله والامر بصوم رمضان) اى في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اى هلال رمضان أي في الحديث مما يدل على أن صوم رمضان يجب في كل سنة أي حيث اضافه الى السنة دون العمر (قوله ما يمكنه الخ) احترز به عن أوقات الضرورة من أكل ونوم وغيرهما واضافة زمان الى العمر بيانية ومن اضافة الاعم للاخص (قوله حيث لا بيان لامد المأمور به) فان بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أو الازمان بذلك القدر (قوله ولا يقتضي الفور) أي ولا التراخي بل يشمل كلا منهما (قوله بالزمان الاول) هو ما يعقب الامر وقوله دون الزمان الثاني هو ما عداه وهو تأكيد والكلام عند الاطلاق فان قيد الصيغة بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به (قوله وعلى ذلك يحمل الخ) وجهه ان من قال انه يقتضي التكرار وجب أن يستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر كما مر وذلك متضمن للقول باقتضاء الفورية وكان الاولى للمصنف أن يقول هذا الدليل كما قال فيما قبله

ومالا يتم الفعل الا به كالامر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية اليها) فان الصلاة لا تصح بدونها (واذا فعل) بالبناء للمفعول أى المأمور (يخرج المأمور عن العهدة) أى عهدة الامر وتتصف الفعل بالاجزاء (الذى يدخل فى الامر والنهى ومالا يدخل هذه ترجمة (يدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون) وسيأتى الكلام فى الكفار (والساهى والصبى والمجنون غير داخلين فى الخطاب) لانتفاء التكليف (١٠) عنهم ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا تصح منهم فى حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه (والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى عن الشئ أمر بضده) فاذا قال له اسكن كان نهيا له عن التحرك أو لا تتحرك كان أمرا له بالسكون (والنهى استدعاء أى طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ما تقدم فى حد الامر ويدل النهى المطلق شرعا على فساد المنهى عنه فى العبادات سواء نهى عنها لعينها كصلاة الحائض [illegible]

وصومها [illegible] فى الاوقات المكروهة وفى المعاملات [illegible] يرجع الى [illegible] الخ

[illegible] ولامر خارج عنه لازم له كما فى بيع درهم بدرهمين فان كان غير لازم له كالوضوء [illegible] مغصوب [illegible] على [illegible] كلام المصنف (وترد أى [illegible]) [illegible] نحو اعملوا ما شئتم (والتسوية) نحو اصبروا أو لا [illegible]

فان الدليل قد يدل على الفورية فيعمل به كما فى الامر بالايمان (قوله وبما لا يتم الفعل الا به) وجه ذلك انه لو لم يجب لوجوبه لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل ومن فروع المسئلة ما لو اختلطت منكوحته بغيرها أو طلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما اذ ترك المحرم المأمور به من قربان الاجنبية والمطلقة لا يوجد الا بترك الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة (قوله ويتصف الفعل بالاجزاء) ولا ينافى ذلك انه قد يجب الاتيان بالفعل مرة أخرى لانه بامر آخر لا بهذا الامر كمن صلى على ظن الطهارة ثم تبين حدثه (قوله الذى يدخل فى الامر والنهى) أى فى متعلقهما واطلق المصدر وأراد اسم المفعول (قوله هذه ترجمة) أى مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا المبحث وقد ترجم لشئ وزاد عليه قوله والامر بالشئ نهى عن ضده الخ (قوله المؤمنون) أراد به ما يشمل المؤمنات ففيه تغليب (قوله والصبى) أى ولو مميزا ويدخل فيه الصبية (قوله لانتفاء التكليف عنهم) أى فينتفى غيره من انواع الخطاب اذ لا يثبت ذلك الا حيث يثبت هذا وما وجب فى مال الصبى والمجنون كالزكاة وضمان التلف فالمخاطب به وليهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها (قوله ويؤمر الساهى الخ) أى يطلب منه لكن بخطاب جديد (قوله بجبر خلل السهو) أى الخلل الواقع فى زمانه (قوله وضمان ما أتلفه) أى غرم بدله من مثل أو قيمة (قوله والكفار) أى وكذا الجن أيضا مكلفون لكن لا تعرف تفاصيل ما كلفوا به (قوله بفروع الشرائع) أى شرائع الانبياء يعنى ان كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته (قوله ما سلككم فى سقر) هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم فى النار ومثل هذه الآية قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة (قوله وفائدة خطابهم بها) اى مع انها لا تصح منهم حال الكفر ولا يطالبون بها بعد الاسلام (قوله عقابهم عليها) أى على ترك الواجبات وفعل المحرمات أى زيادة على عقاب الكفر ولعل الكلام فى المتفق عليه دون المختلف فيه نعم يعاقبون على ترك التقليد (قوله ولا يؤاخذون) أى الكفار الاصليون (قوله ترغيبا فيه) أى لان المؤاخذة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه والكلام فى غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوب (قوله والامر بالشئ نهى عن ضده) يعنى ان كلا منهما عين الآخر بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى الشئ أمر والى ضده نهى أو بالنسبة الى الشئ نهى والى ضده أمر وهو ما ذهب اليه الشيخ أبو الحسن ومن تبعه (قوله النهى المطلق) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد المنهى عنه وعدم فساده (قوله شرعا) أى يدل بالشرع لا باللغة ولا بالعقل خلافا لزاعم ذلك (قوله كصوم يوم النحر) لانه متضمن للاعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الاضاحى (قوله فى الاوقات المكروهة) علة النهى موافقة عباد الشمس (قوله كما فى بيع الحصاة) كان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة (قوله الملاقيح) هى ما فى البطون من الاجنة (قوله كالوضوء بالماء الخ) فان المنهى عنه وان كان لامر خارج وهو [illegible] غيره [illegible] وكذا [illegible] فان التفويت قد يحصل بغير البيع [illegible] (قوله [illegible]) أى تردد فى هذه [illegible] (قوله والتكوين نحو كونوا قردة

(وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا) من غير حصر (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) أي شملتهم به ففي العام شمول (وألفاظه) الموضوعة له (أربعة الاسم) الواحد (المعرف بالالف واللام) نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا (واسم الجمع المعرف باللام) نحو فاقتلوا المشركين (والاسماء المبهمة (11) كمن فيمن يعقل) كمن دخل داري فهو آمن (وما فيما لا يعقل) نحو ما جاءني منك أخذته (وأي) استفهامية أو شرطية أو موصولة (في الجميع) أي من يعقل وما لا يعقل نحو أي عبيدي جاءك أحسن اليه وأي الاشياء أردت أعطيتكه (وأين في المكان) نحو أينما تكن أكن معك (ومتى في الزمان) نحو متى شئت جئتك (وما في الاستفهام) نحو ما عندك (والجزاء) نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو عملت ما عملت (وغيره) كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على الثانية (ولا في النكرات) نحو لا رجل في الدار (والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه) كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما يقع في واحد منهما وكما في قضائه بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تمييز بعض الجملة) أي اخراجه كاخراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين

الخ) في التمثيل به اشارة الى أن المراد به ما يشمل التغيير وان كان المراد منه الايجاد بعد العدم بسرعة نحو كن فيكون ﴿تتمة﴾ ترد صيغة الامر للامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله وللاكرام نحو ادخلوها بسلام وللارشاد نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم وللتمني نحو

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي * بصبح وما الاصباح منك بامثل

والاحتقار نحو ألقوا ما أنتم ملقون أو الخبر كحديث اذا لم تستح فاصنع ما شئت أو التعجب نحو انظر كيف ضربوا لك الامثال أو التفويض نحو فاقض ما أنت قاض أو المشورة نحو فانظر ماذا ترى أو الاعتبار نحو انظروا الى ثمره اذا أثمر وهذا معنى قول ابن قاسم في شرحه اذ الصيغة ترد لغير ما ذكر مما هو مبسوط في المطولات (قوله وأما العام) أل فيه للعهد الذكرى أي العام الذي هو أحد الاقسام المتقدم ذكرها (قوله فهو ما) أي لفظ وقوله عم أي تناول دفعة (قوله فصاعدا) هو حال حذف عاملها وصاحبها أي فذهب المدلول صاعدا واحترز بقوله عم شيئين عن نحو زيد ورجل في الاثبات وبقوله فصاعدا عن المثنى النكرة في الاثبات وبقوله من غير حصر عن أسماء العدد مثل الثلاثة والاربعة والعشرة فانها تتناول أكثر من اثنين ولكن الى غاية محصورة (قوله من قوله) أي الشخص القائل (قوله وألفاظه) الضمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الضمير يعود على العام واضافة ألفاظ اليه بيانية (قوله الاسم الواحد الخ) اعترض عليه بما لو قال رجل الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا مثلا ثم كلمه فانه لا يقع عليه الثلاث بل طلقة واحدة مع ان لفظ الطلاق من ذلك وأجاب عنه ابن عبد السلام بان هذا يراعى فيه العرف لا اللغة (قوله لفي خسر) أي في مساعيه وصرف عمره في مطالبه (قوله واسم الجمع) المراد منه اللفظ الدال على جماعة تشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجمعي نحو رب العالمين فانه اسم جمع ونحو التمر قوت وهو اسم جنس جمعي (قوله واقتلوا المشركين) ومنه والله يحب المحسنين ان الله لا يحب الكافرين فلا تطع المكذبين (قوله كمن دخل داري الخ) يحتمل ان تكون شرطية وان تكون موصولة ومثال الاستفهامية من عندك وقوله ما جاءني منك أخذته يحتمل الوجهين المذكورين ومثال الاستفهامية ما عندك (قوله وأي في الجميع) أي سواء كانت شرطية كالمثال الاول في كلامه أو موصولة كالمثال الثاني فيه واستفهامية نحو أي الناس عبدك (قوله والجزاء) أي وفي الجزاء أي مقامه فاندفع ما يقال كان ينبغي ان يقول والشرط لانها مستعملة فيه لا في الجزاء ولا فرق بين ان تكون غير زمانية كما مثل أو زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (قوله ولا في النكرات) هذا هو الرابع من ألفاظ العموم وهو نص ان بنيت النكرة على الفتح وجرت بمن نحو لا من رجل في الدار وظاهرة في غير ذلك نحو لا رجل في الدار فيحتمل نفي الجنس بتمامه ويحتمل نفي الواحد (قوله والعموم من صفات النطق) بمعنى المنطوق به وهو اللفظ فلا يوصف المعنى به الا مجازا وقيل يوصف به حقيقة وقيل لا يوصف المعنى بالعموم لا حقيقة ولا مجازا (قوله وما يجري مجراه) كالقضاء الآتي (قوله مرسلا) هو ما سقط منه الصحابي كما دل * ومرسل منه الصحابي سقط * وسيأتي انه لا يحتج به لاحتمال الخ (قوله لا يعم كل جار) أي شريكا وغيره وقوله لاحتمال خصوصية في ذلك الجار أي لا توجد في غيره ككونه شريكا نعم كما يحتمل عدم الخصوصية تتعارض الاحتمالات ولا مرجح فلا يثبت العموم (قوله والخاص يقابل العام) أي فيؤخذ حده من حده (قوله فيقال فيه) أي في حده ولاجله (قوله ما لا يتناول) موافقة على اللفظ أخذا من جعله مقابلا للعام

وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء) وسيأتى مثاله (والشرط) نحو أكرم بنى تميم ان جاؤك أى الجائين منهم (والتقييد بالصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء اخراج مالولاه لدخل فى الكلام) نحو جاء القوم الا زيدا (وانما يصح الاستثناء بشرط ان يبقى (١٢) من المستثنى منه شئ) نحو له على عشرة الا تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح وتلزمه العشرة (ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام) فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم الا زيدا لم يصح (ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه) نحو ماقام الا زيدا أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن غيره) نحو جاء القوم الا الحمير (والشرط المخصص يجوز أن يتقدم على المشروط) نحو ان جاءك بنو تميم فاكرمهم (والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان فى بعض المواضع) كما فى كفارة القتل وأطلقت فى بعض المواضع كما فى كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد احتياطا (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم (وتخصيص [illegible] بالسنة) كتخصيص

(قوله المعاهدين) بفتح الهاء أى الذين عاهدهم المسلمون أى الكفار باشتراك أو غيره فهو مجاز مرسل من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله وهو ينقسم) أى المخصص المفهوم من التخصيص أو الضمير يعود الى التخصيص بمعنى المخصص على سبيل الاستخدام (قوله الى متصل) هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله ومنفصل) هو ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله وسيأتى مثاله) نحو أكرم الفقهاء الا زيدا (قوله أى الجائين منهم) فسره بذلك ليتضح التخصيص الذى هو اخراج البعض وابقاء البعض (قوله والتقييد بالصفة) لا فرق بين أن تكون متأخرة كمثاله أو متقدمة نحو أكرم فقهاء بنى تميم الفقهاء وبنى سليم (قوله اخراج مالولاه الخ) أى بالا أو احدى أخواتها وسكت عن ذلك لظهوره فخرج نحو أستثنى زيدا فلا يسمى استثناء فى الاصح (قوله لم يصح) أى مالم يتبعه باشياء أخر نحو له على عشرة الا عشرة الا خمسة فيلزمه خمسة وكأنه قال له على عشرة الا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى الا خمسة (قوله متصلا بالكلام) أى عرفا فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال أو تعب وقيل يجوز الى شهر وقيل الى سنة وقيل أبدا وحكى عن سعيد بن جبير جواز تأخيره الى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن مالم يقم من المجلس وعن مجاهد الى سنتين وقيل مالم يأخذ فى كلام آخر وهذه مذاهب شاذة لا يعمل بها ومن شرطه أيضا أن يكون هو والمستثنى منه من متكلم واحد الا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى الله كقوله الا أهل الذمة عقب نزول فقتلوا المشركين لانه مبلغ من الله وان لم يكن ذلك قرآنا (قوله ويجوز تقديم المستثنى) نحو قوله

ومالى الا آل أحمد شيعة * ومالى الا مذهب الحق مذهب

ومثله أربع نسكن طوالق الا فلانة وأربعكن الا فلانة طوالق (قوله الا الحمير) ومثله له على الف درهم الا ثوبا فيلزمه الف ناقص قيمة ثوب يرجع فى بيان قيمته اليه (قوله والشرط المخصص يجوز أن يتقدم) أى ويجوز أيضا تقديم الصفة كوقفت على محتاجى أولادى وانما لم يتعرض له لخروجها حال التقديم عن كونها صفة اصطلاحا (قوله فيحمل المطلق الخ) اعلم ان السبب فى الموضعين مختلف اذ هو فى الاول القتل وفى الثانى الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب الاعتاق والجامع حرمة سببهما أى ذاته وان كان القتل فى الآية خطأ ومثل ذلك فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وقال فى آية الوضوء وأيديكم الى المرافق وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث وحكمهما مختلف فانه فى الاول وجوب المسح وفى الثانى وجوب الغسل والجامع بينهما اشتراكهما فى سبب حكمها (قوله احتياطا) أى لاجل احتياطنا فى الخروج عن العهدة لنتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف فى الواقع بالمقيد أو بالمكلف بخلاف العمل بغير المقيد اذ قد يكون التكليف فى الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للاخلال بالمقيد [illegible] (قوله تخصيص الكتاب بالكتاب) أى بعضه ببعض [illegible] وقد غلب لفظ الكتاب على القرآن فى عرف الشرع (قوله ولا تنكحوا المشركات) أى [illegible] ... فقوله والمحصنات الكتابيات يقتضى منع نكاحهن وليس [illegible] أى [illegible] غير المحصنات الكتابيات بقوله وأولات الاحمال الخ (قوله الى آخره) [illegible] (قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم الخ) أى فانه شامل لحالة العذر بنحو [illegible] بتيممه لعذره وقوله فتيمموا يفيد قبول الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فانه

قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم [illegible] الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
وتخصيص [illegible] (وتخصيص [illegible]) كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ بتيمم
[illegible] فلم تجدوا ماء فتيمموا

وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لان القياس يستند الى نص من كتاب الله أو سنة فكانه المخصص (والمجمل ما يفتقر الى البيان) نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر (والبيان اخراج (١٣) الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلي) أي الايضاح والمبين هو النص (والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا) كزيدا في نحو رأيت زيدا (وقيل ما تأويله تنزيله) نحو فصيام ثلاثة أيام فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه (وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف (والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالاسد في رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لان المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على المعنى الآخر يسمى مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل) أي كما يسمى مؤولا منه قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد ظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع * (الافعال) * هذه ترجمة (فعل صاحب الشريعة) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو اما أن يكون على وجه القربة والطاعة) أو لا يكون فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كزيادته في النكاح على أربع نسوة (وان لم يدل دليل لا يخصص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) ومن [illegible]

يتيمم (قوله وان وردت السنة الخ) أي فهذا لا يمنع التخصيص بالآية لتقدم نزولها (قوله فيما سقت السماء) أي سقته السماء أي السحاب أو المعرفة وما واقعة على ثمر أو زرع (قوله ونعني بالنطق الخ) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس الزانية والزاني فانه خص منها الامة فعليها نصف ذلك بقوله فاذا أحصن الخ والعبد بالقياس على الامة في النصف أيضا ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله لي الواجد أي مطله يحل عرضه وعقوبته وهذا في غير الوالد مع ولده أما هو فليس له لا يحل الخ قياسا على عدم خلاف الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف بالاولى (قوله والمجمل) مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط (قوله فانه يحتمل الخ) أي ولا قرينة تدل على أحدهما وقد حمله الامام الشافعي رضي الله عنه على الاطهار لما قام عنده فقوله ما يفتقر الى البيان أي بكونه في حيز الاشكال بان يكون محتملا للمراد وغيره على السواء (قوله والبيان اخراج الشئ) سواء كان قولا أو فعلا وقوله من حيز الاشكال أي من حل اشكاله وعدم فهم معناه وتجوز المصنف عن الحال بالحيز لوضوحه وشهرته والمجاز المشهور يجوز ذكره في الحدود لانه كالحقيقة (قوله كزيدا في نحو رأيت زيدا) فيه نظر فان بعضهم جوز المجاز في الاعلام وان لم تشتهر بصفة (قوله تنزيله) أي يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كانه هو (قوله وهو مشتق) أي مأخوذ وليس المراد الاشتقاق النحوي (قوله منصة) بكسر الميم وهو مفعلة (قوله وهو) أي المنصة وذكر باعتبار الخبر (قوله الكرسي) أي الذي تنص العروس عليه أي ترفع لتظهر للناظرين (قوله أظهر من الآخر) أي لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه (قوله سمي مؤولا) فالظاهر هو المستعمل في أظهر معنييه والمؤول هو المستعمل في مرجوحهما (قوله منه) أي من الظاهر المؤول بالدليل (قوله ترجمة) أي مترجم وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث (قوله صاحب الشريعة) هو صلى الله عليه وسلم لانه بلغها فتضاف اليه وليس المراد به الله وان كان هو الصاحب الحقيقي لها لعدم صحة ارادته هنا (قوله لا يخلو الخ) حاصله ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا مكروها ولا خلاف الاولى أي بالنسبة له صلى الله عليه وسلم والا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه لبيان الجواز فيكون في حقه واجبا وحينئذ ففعله اما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا لا يؤدي الى ما ذكر (قوله على وجه القربة) أي وصف هو كونه قربة وطاعة والعطف للتفسير كما في الحاشية ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو الندب (قوله كزيادته في النكاح) ومثله الوصال في الصيام فهو من الخصوصيات (قوله على أربع نسوة) قيل وسائر الانبياء كان لهم الزيادة على الاربع أيضا والنكاح وان كان مباحا والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبا أو واجبا بل هو في حقه صلى الله عليه وسلم عبادة مطلقا (قوله وان لم يدل) نحو فصل لربك وانحر وكتهجده صلى الله عليه وسلم (قوله أسوة حسنة) أي خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسي به (قوله فيحمل على الوجوب) محله ان لم تعلم صفته فان علمت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة فامته مثله كقوله هذا واجب أو قوله هذا الفعل مباح وكذا في حكمه المعلوم (قوله لانه

الاحوط ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب لانه المتحقق بعد الطلب (ومنهم من قال يتوقف فيه) لتعارض الادلة فى ذلك (وان كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة) كالاكل والشرب فى حقه وحقنا (واقرار صاحب الشريعة على القول) من أحد (هو قول صاحب الشريعة) أى كقوله (واقراره على الفعل) من أحد (كفعله) لانه معصوم عن ان يقر أحدا على منكر مثال ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله واقراره خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليهما (وما (١٤) فعل فى وقته) صلى الله عليه وسلم (فى غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل

فى مجلسه) كعلمه بحلف أبى بكر رضى الله عنه انه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى الاكل خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم فى الاطعمة (وأما النسخ فمعناه) ...

الاحوط) أى الحمل على الوجوب أحوط فى الخروج من عهدة الطلب (قوله لانه المتحقق) بوزن اسم المفعول أى المتيقن (قوله يتوقف فيه) فلا يجزم بوجوب ولا ندب (قوله لتعارض الادلة) أى ولا مرجح فيتوقف الى ظهوره (قوله غير وجه القربة) بان كان جبليا كالقيام والقعود والاكل والشرب (قوله على الاباحة) لان فعله لا يكون مكروها لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا يحرم لعصمته و الاصل عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة (قوله اى كقوله) فى الدلالة على حقيقة ذلك القول و لا تعلم ... قوله نعم يستثنى منه اقراره على قول علم منه انه منكر له مستمر على انكاره وترك انكاره فى الحال لعلمه بانه علم منه ذلك و بانه لا ينفع فى الحال (قوله من أحد) أى ولو غير مكلف ... لو كان ممنوعا منه لمنع وليه من تمكينه من قول ذلك أو فعله أى ولو كان ذلك الاحد كافرا (قوله مثال ذلك) هو نشر على ترتيب اللف (قوله سلب القتيل) هو ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما بين فى الفروع (قوله وما فعل) أى من شئ و لقول أو الفعل الذى الخ وقوله فى وقته أى زمان حياته (قوله فى وقت غيظه) متعلق بحلف (قوله لما رأى الاكل خيرا) أى فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف ان كان خيرا قوله فى الاطعمة) أى الذى رواه مسلم فى حكم الاطعمة أو فى باب الاطعمة (قوله فمعناه) أى حقيقته ... أى فى اللغة أو حال كونه لغة أى معدود او المعنى باثبات أمثالها فى محل ... فى اللغة يصدق عليهما قيل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركا وقيل حقيقة فى ... مجاز فى ... وقيل بالعكس والعلاقة الملازمية (قوله وحده شرعا) أى حد النسخ بمعنى ... والضمير يعود على الناسخ المفهوم من النسخ وقوله الخطاب أى اللفظ (قوله ... الوارد على المكلفين على الخطاب الدال على الرفع (قوله على وجه) أى مع وجه وحال ... (قوله لولاه لكان ثابتا) اى لولا ذلك الخطاب الدال لكان الحكم ثابتا والجملة ... (قوله مع تراخيه عنه) حال من فاعل الدال أى حال كونه مصاحبا ... تراخيه عنه أى عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم (قوله بالفعل) أى بفعل المكلف بالمعنى ... (قوله أى عدم التكليف بشئ) أى ترفع هذا العدم بالتكليف بشئ ... ليس ثابتا بخطاب بل بان الاصل براءة الذمة وعدم التعلق (قوله ما لو كان الخ) ... بالكسر (قوله فانه) أى الخطاب المذكور (قوله مثاله) أى مثال الخطاب ... الخطاب الثانى يقتضى غايته أو علته (قوله اذا نودى) أى أذن ... (قوله فاسعوا) أى امضوا بسكينة نعم ان توقف الادراك الواجب على نحو ... (قوله الى ذكر الله) أى الخطبة وقيل الصلاة (قوله وذروا البيع) ... فهو مجاز مرسل من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله صيد ... (قوله حرما) أى محرمين (قوله ما اتصل بالخطاب) كما لو قيل الا

... كلامه يرفع بالموت والجنون ... اهل ... وصرح بالخطاب الثانى بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا ... الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة ... وابتغوا من فضل الله ناسخا للاول بل بين غاية التحريم وكذا ... وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الان التحريم للاحرام وقد زال ...

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة قال عمر رضي الله عنه فانا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة (ونسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول نسخ بآية يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (ونسخ الامرين معا) نحو حديث مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن (وينقسم النسخ الى بدل والى غير بدل) الاول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي والثاني كما في قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة (والى ما هو أغلظ) كنسخ التخيير بين الصوم رمضان والفدية الى تعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (والى ما هو أخف) كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى الآن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ... مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ... عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين مع حديث ... بحديث آحاد ... لا ينسخ المتواتر بالآحاد وفي ... ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ...

أهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين أو قيل غير الذميين او قيل ان لم يكونوا ذميين (قوله ويجوز نسخ الرسم) أي لفظ القرآن أي دفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنية كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب (قوله البتة) بقطع الهمزة سماعا والمراد كان يتلى في القرآن في سورة الأحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين) أي أمر برجمهما (قوله وصية) هو بالنصب مفعول لفعل محذوف أي يوصون وصية لازواجهم والجملة خبر المبتدا وفي قراءة سبعية وصية بالرفع مبتدأ ثان والمسوغ للابتداء بالنكرة وصف مقدر أي من الازواج وقوله لازواجهم خبره والجملة خبر المبتدا الاول وقوله متاعا مفعول مطلق بعامل محذوف أي متعوهن متاعا أي تمتيعا وهذه الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا لتأخرها في النزول وان تقدمت في التلاوة (قوله عشر رضعات) اللفظ الذي كان أولا عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت هذه لفظا وحكما بقوله خمس معلومات يحرمن ثم نسخت لفظا الاحكما وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يقرؤهن من لم يبلغه نسخ (قوله معلومات) اشارة الى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك (قوله النسخ الى بدل) أي ويجوز النسخ الى بدل للمنسوخ وضمن النسخ معنى الانتقال فعداه بالى فيهما وفيما يأتي (قوله كما في نسخ استقبال بيت المقدس) أي الثابت بالسنة الفعلية (قوله فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم وهذا نسخ بقوله أأشفقتم ان تقدموا أي أخفتم الفقر من تقديم الصدقة وهذا وان اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولا وهذا نسخ من غير بدل وقال بعضهم ان النسخ لا يكون الا لبدل وهو هنا الندب فيجب التصدق قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم (قوله والى ما هو أغلظ) أي الى حكم اغلظ أي أشق من المنسوخ (قوله والفدية) هي مد ... على الخلاف (قوله يطيقونه) أي الصوم ان افطروا وقيل ان الآية محكمة والمعنى لا يطيقونه وهم الشيخ الهرم والزمن ونحوهما (قوله يغلبوا مائتين) أي من الكفار والمعنى لا بد ان يثبت الواحد للعشرة منهم وهذا نسخ بقوله الآن خفف الله عنكم لا آية دالة على ثبات الواحد للاثنين (قوله ويجوز نسخ الكتاب) أي ويجوز نسخ الحكم بالكتاب وكذا يقال فيما بعده (قوله في حديث الصحيحين) وهو صلى الله عليه وسلم استقباله في الصلاة ستة عشر شهرا (قوله فول وجهك) أي اصرف شطر المسجد الحرام الى جهة الكعبة (قوله نحو حديث مسلم) أي فهو ناسخ للمنع ... من زيارة القبور تحريما أو كراهة الى ندبها واختلفوا في زيارة النساء ... كراهة (قوله ... بجوازه) لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ... بقوله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي و... بالسنة ... منه (قوله اذا حضر أحدكم الموت) أي حضره ... وقوله ان ترك خيرا ... الفاعل وذكر للفصل ولا ... (قوله ... به) أي حديث ... فيمتنع نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور ... جواز نسخ المتواتر بالآحاد لان محل نسخ الحكم ودلالة المتواتر ... (قوله ...

لان التخصيص أهون من النسخ (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن (بالآحاد) لانه دونه فى القوة والراجح جواز ذلك لانه محل النسخ والحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد * (فصل) * فى التعارض (اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان (١٦) كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما يجمع) يحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود الذى يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذى يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثانى على ما اذا لم يكن عالما بها والثانى رواه مسلم بلفظ ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها والاول متفق على معناه فى حديث خيركم قرنى ثم الذين يلونهم الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا (وان لم يمكن الجمع بينهما [illegible] يتوقف فيهما [illegible] الى ان [illegible] (أى الى ان يظهر مرجح احدهما [illegible] [illegible] امكنت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (فان علم التاريخ) [illegible] الآخر (وكذلك ان كانا خاصين) أى [illegible] اى فان امكن الجمع [illegible] [illegible] حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث [illegible] رواه النسائى والبيهقى وغيرهما فجمع بينهما بان الرش فى حال التجديد كما فى بعض الطرق ان هذا [illegible] وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله [illegible] [illegible] يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار

أى آحاد أو متواترة (قوله لان التخصيص أهون من النسخ) لان النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص مثاله يوصيكم الله فى أولادكم مع حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله لانه دونه فى القوة) اذ الاول قطعى والثانى مظنون فلا يرفع به (قوله كالآحاد) أى فان دلالته على الحكم ظنية بلا كلام فلم يرفع بالظن الا ظنى نعم يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت الينا تواترا فينبغى امتناع النسخ بالآحاد فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذا من التعليل والله أعلم

﴿فصل﴾ فى التعارض * أى فيما يصار اليه لدفعه اذا وقع ظاهرا والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهى التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد وحاصله ان يدل كل من الدليلين على جميع ما دل عليه الآخر أو على بعضه (قوله نطقان) أى قولان نصيان بان نافى كل منهما الآخر كليا أو جزئيا (قوله فلا يخلو) أى حالهما من احد أمور أربعة (قوله عامين) أى متساويين فى العموم بان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر (قوله على حال) أى متغاير لما حمل عليه الآخر وان أمكن الترجيح بان وجد مرجح لاحدهما على الآخر فالجمع مقدم وهو الاصح لان فيه عملا بهما (قوله مثاله) أى المذكور من العامين الذين يمكن الجمع بينهما (قوله حديث الخ) بترك تنوينه لاضافته لما بعده [illegible] ومن اضافة الاعم للاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه (قوله قبل ان يستشهد) أى يطلب منه الشهادة (قوله فحمل الاول الخ) هذا الحمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة المبادر [illegible] لو مع عدم علم من له الشهادة بل عليه أن يعلمه ليدعى و يستشهده فيشهد نعم الاول محمول عندنا على غير شهادة الحسبة والثانى رواه مسلم بين به ان الحديثين الممثل بهما مرويان بالمعنى متفق على معناه أى بين أهل الحديث (قوله قرنى) هم أصحابه صلى الله عليه وسلم والثانى التابعون والثالث تابعوهم (قوله ثم يكون بعدهم الخ) لا يخفى ظهور السياق فى ذم القوم المذكورين فيثبت المطلوب من الاشهدية ولا يرد ان شهادة الزور واقع واغلظ لحمل هذا على المبالغة (قوله يتوقف) أى وجوبا فيهما عن العمل فى الورود عن الشارع (قوله لانه أحوط) أى من الحل الذى هو مقتضى الاول لان العمل به يخلص عن محذور يقينا بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه ولذا قال [illegible] رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وتوقف فى ذلك لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو ان الاصل فى الابضاع التحريم فهو أحوط (قوله فان علم التاريخ) أى واما ان علم [illegible] فى [illegible] بالتخيير [illegible] بينهما فى العمل ان تعذر الجمع بينهما كما هو الغرض وتعذر التاريخ بينهما [illegible] من كل وجه (قوله وضوء من لم يحدث) والمقصود التمثيل لامكان الجمع فلا ينافى ان [illegible] لا يكتفون بالرش فى وضوء التجديد و يمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذى يشبه الرش وحمل النعلين على الخفين يصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين وهما فى النعلين [illegible] بقوله فى بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أى لم يحدث حدثا أكبر أى لم يجنب (قوله [illegible] التاريخ) بان لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر فى الورود (قوله الى ظهور مرجح) فان تعذر الترجيح [illegible] من [illegible] بينهما (قوله مثاله) أى مثال عدم امكان الجمع (قوله ما فوق الازار)

رواه أبو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شئ الا النكاح أي الوطء رواه مسلم ومن جملته الوطء فيما فوق الازار فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص) كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة كما تقدم (وان كان كل واحد (١٧) منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) بان يمكن ذلك مثاله حديث أبي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني حتى يحكم بان ماء القلتين ينجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج الى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين

(٣ ـ ورقات)

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص في النساء عام بالحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا والراجح انها تقتل (وأما الاجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على) حكم (الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام لهم (ونعني بالعلماء الفقهاء) فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم (ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية) لانها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علماء اللغة (واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي

أي من بدنها كبطنها وصدرها أي فيحل الاستمتاع بهذا كله (قوله اصنعوا الخ) أي بالمرأة الحائض وهذا الامر للاباحة (قوله ومن جملته) أي من جملة أفراد الوطء فيما فوق الازار فالحديث الاول يجوزه وهذا يحرمه (قوله فتعارضا فيه) أي ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فتوقف عن العمل بواحد منهما الى ظهور المرجح وهو الاحتياط عند بعض واصالة الحل عند بعض (قوله لانه الاصل الخ) أي فيستصحب عند الشك في التحريم وما ذكره الشارح من الخلاف سهو منه فان ما فوق الازار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء قال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه نعم التعارض في الحديثين المذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الازار فان الاول يحرمه والثاني يجوزه فرجح بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطا وبعضهم كابي حنيفة حله لانه الاصل في المنكوحة كذا في الحاشية (قوله فيما سقت السماء) هو شامل للخمسة أوسق ولما دونها والمراد من السماء المطر أو السحاب أو الفلك وقوله العشر أي يجب اخراج عشر ما يحصل منه للفقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ويخرج ما دونها عن حكمه (قوله عاما من وجه) أي باعتبار التعارض به سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله مثاله) أي مثال كون كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه (قوله الا ما غلب) أي أو طعمه أو لونه على نظيره من ريحه أي الماء فالواو في الحديثين بمعنى أو (قوله حتى يحكم) بالرفع على ان حتى ابتدائية والنصب بان مقدرة بعدها وكذا يقال في الثاني (قوله فان لم يمكن تخصيص الخ) أي بان لم يندفع التعارض بينهما به احتيج في العمل باحدهما فيما تعارضا فيه الى الترجيح بينهما سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله من بدل دينه الخ) بان انتقل عنه الى الكفر والمراد من الدين الاسلام ويمكن ارادة الاعم فيدخل فيه يهودي تنصر أو بالعكس فانه لا يقبل منه الا الاسلام (قوله فاقتلوه) أي بعد استتابته وجوبا ان لم يتب (قوله والراجح انها تقتل) أي عملا بالحديث الاول وترجح له والقرينة على ذلك ان المقصود بالنهي حفظ حق الغانمين فبقي الاول على عمومه وحصر الثاني بالحربيات وتحصل ان المرتدة تقتل قياسا لقتلها بالكفر بعد الايمان على قتلها بالزنا بعد الاحصان (قوله وهو الاجماع) يطلق في اللغة على معنيين أحدهما العزم والثاني الاتفاق فعلى الاول يصح اطلاقه على الواحد بخلاف الثاني لان الاتفاق لا يتصور الا من اثنين (قوله هو اتفاق الخ) أي اصطلاحا والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم من هذه الامور وبعضهم الحادثة أي الخصلة التي من شأنها ان تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما (قوله العوام) هم غير العلماء وعلله بعضهم بانهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون (قوله الفقهاء) وهم المجتهدون (قوله الشرعية) أي المنسوبة الى الشرع لاخذ حكمها منه ولو بطريق القياس (قوله فيها) أي في شأنها وبسببها وعليها أي على حكمها وقد يبحث في كلامه بانه يقتضي ان اذا اجمع الثلاثة فاجماعهم معتبر بخلاف ما اذا كانوا اجمعوا لا واحد فانه لا يعتبر (قوله حجة) أي يجب الاخذ به (قوله دون غيرها) أي لا يكون حجة في حق أحد من هذه الامة وقيل انه حجة بناء على ان

على ضلالة) رواه الترمذي وغيره (والشرع ورد بعصمة هذه الامة) لهذا الحديث ونحوه (والاجماع حجة على العصر الثانى) ومن بعده (وفى أى عصر كان) من غير الصحابة ومن بعدهم (ولا يشترط فى حجيته انقراض العصر) بان يموت أهله على الصحيح لسكوت أهل أدلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه وأجيب بانه لا يجوز له الرجوع باجماعهم عليه (فان قلنا ان انقراض العصر شرط يعتبر) فى انعقاد الاجماع (قول من ولد فى حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) ولهم على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذى أدى اجتهادهم اليه (والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم) كان يقولوا بجواز شئ أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم (وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عليه) ويسمى ذلك بالاجماع السكوتى (وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد) وفى القديم حجة لحديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأجيب بضعفه (وأما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك روى [illegible] قام زيد يحتمل أن يكون صادقا وأن يكون كاذبا [illegible] لذاته فالاول كخبر الله والثانى كذوبات [illegible] (والخبر [illegible] متواتر [illegible] وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على

شرعهم شرع لنا (قوله على ضلالة) أى باطل والمعنى انه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدا ولا خطأ ففى الضلالة عن اجتماعهم مستلزم انه حق فيكون حجة واضافة الامة اليه تشعر باخراج غيرهم عن هذا الحكم والشرع أى ما جاء به صلى الله عليه وسلم وقوله ورد بعصمة هذه الامة أى عن الاجتهاد على باطل أى دل على ذلك والمراد بها من يحتج باتفاقهم (قوله على العصر الثانى) أى على أهله والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الاخذ به وامتناع مخالفته واعلم انه لا ينعقد اجماع الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط فى حجيته) أى فى كونه حجة وقوله انقراض العصر أى عصر الاجماع (قوله وأجيب الخ) عبارته فى شرح جمع الجوامع وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (قوله يعتبر) هو بالجزم على انه جواب الشرط أو بالرفع على انه دليل الجواب عند سيبويه أو نفس الجواب على اضمار الفاء عند الكوفيين أو على اضمار شئ (قوله وصار من أهل الاجتهاد) أى فان خالف لم ينعقد اجماعهم على هذا القول (قوله ولهم ان يرجعوا الخ) أى لعدم استقرار الاجماع (قوله وانتشار ذلك القول والفعل) أى بحيث بلغ الباقين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر (قوله وسكوت الباقين عليه) بأن لم ينكروه ولا ظهر أمارة الرضا أو السخط منهم وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما اذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقين أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور فليس باجماع وما ظهرت أمارة الرضا أو السخط فهو اجماع قطعا أو أمارة السخط فليس باجماع قطعا (قوله ويسمى ذلك بالاجماع السكوتى) واختار البيضاوى أنه ليس باجماع ولا حجة واختاره القاضى ونقله عن الشافعى ونقل أنه آخر أقواله وأما استدلال الشافعى رضى الله عنه فى مسائل الاجماع السكوتى فاجيب عنه بان تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع (قوله وقول الواحد) أى وكذا قول الاكثر (قوله على غيره) أى لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم (قوله على القول الجديد) هو ما قاله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه بمصر ومحله فيما يقال من قبل الرأى وأما غيره فهو حجة اذ هو فى محل المرفوع كقول الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو رخص فى كذا أو موافقة الامام الشافعى رضى الله عنه زيد بن ثابت فى الفرائض ليس تقليدا له بل لدليل قام عنده فوفق اجتهاده اجتهاده وهو معنى قول الراجز * لاسيما وقد نحاه الشافعى * (قوله اهتديتم) أى كنتم على هدى فدل على أن قوله حجة والا لم يكن المقتدى به مهتديا (قوله وأجيب بضعفه) أى ضعف هذا الحديث والحق أن قوله ليس بحجة لاجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم (قوله وأما الاخبار) أى بيانها شرحا وحكما (قوله فالخبر) أى الذى هو مفرد الاخبار واختاره لان التعريف للحقيقة المدلول عليها بالمفرد (قوله ما يدخله الصدق) هو مطابقة حكمه المفهوم منه للواقع والكذب عكسه (قوله أن يكون صادقا) أى ذا صدق وذا كذب أو صادقه وكاذبا (قوله ومتواتر) مأخوذ من التواتر وتتابع أمور واحدا بعد واحد بفترة [illegible] تسمية [illegible] (قوله والمتواتر) بدأ به على عكس التقسيم لطول الكلام على الآحاد (قوله [illegible]) أى [illegible] بنفسه [illegible] عاديا أى حصول العلم بصدق [illegible] ولذلك مشرف على الموت [illegible] على حالة منكرة غير معتادة فانا نقطع بصحة [illegible] (قوله [illegible]) أى المتواتر وما يوجب العلم أى حالة ان

الكذب عن مثلهم وهكذا الى أن ينتهى الى المخبر عنه فيكون فى الاصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) كالاخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار (١٩) عن مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم (والآحاد) وهو مقابل المتواتر (وهو الذى يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم قسمين الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده) بان صرح رواته كلهم (والمرسل مالم يتصل اسناده) بان اسقط بعض رواته (فان كان من مراسيل غير الصحابة) رضى الله عنهم (فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (الا مراسيل سعيد بن المسيب) من التابعين رضى الله عنه أسقط الصحابى وعزاها النبى صلى الله عليه وسلم فهى حجة (فانها فتشت) أى فتش عنها (فوجدت مسانيد) أى رواها له (الصحابى) الذى أسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضى الله عنه أما مراسيل الصحابة بان يروى صحابى عن صحابى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثانى فحجة لان الصحابة كلهم عدول (والعنعنة) بان يقال حدثنا فلان عن فلان الى آخره (فتدخل على الاسناد) أى على حكمه فيكون الحديث المروى بها فى حكم المسند لا فى حكم المرسل لاتصال سنده فى الظاهر (واذا قرأ الشيخ) وغيره يسمعه (يجوز للراوى أن

يروى او ذو أن يروى جماعة ولو فساقا وكفارا وارقاوا اناثا ولو صبيانا مميزين واقل الجماعة المذكورة خمسة لا اربعة على الراجح لعدم ايجاب خبرهم العلم لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا (قوله وهكذا) وفى الكلام بحث وهو ان الحد لا يشمل مالو كان المخبرون طبقة واحدة او طبقتين فقط مع انه لا شبهة ان ذلك من المتواتر وكأنه بنى الامر على الغالب (قوله فيكون فى الاصل) اى فى اول مراتبه وهو طبقته الاولى ناشئا عن مشاهدة او سماع ٢ اى ولس (قوله لا عن اجتهاد) أى بجواز الغلط فيه (قوله كالاخبار عن مشاهدة مكة) أى كالاخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الخ (قوله أو سماع) أى ولاخباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله بقدم العالم) أى فليس هذا من المتواتر بجواز الغلط فيه لانه عن اجتهاد (قوله يوجب العمل) أى بمضمونه وهو الذى لم تبلغ روايته عدد المتواتر واحدا أو أكثر وشرطه عدالة رواته فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لان دلالته ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الخ والفرقة الثلاثة فاكثر والثلاثة والطائفة منها يصح أن تكون واحدا أو اثنين وأيضا كان صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام التى منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به (قوله ما اتصل اسناده) الاسناد فى اللغة ضم أحد الشيئين الى الآخر ثم استعمل فى المعانى يقال أسند فلان الخبر الى فلان اذا عزاه اليه أو تلقاه عنه وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض رواته) واحدا كان أو أكثر من أى محل كان وقال جماعة من المحدثين لا يسمى مرسلا الا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال فى البيقونية * ومرسل منه الصحابى سقط * وسموا الساقط منه اثنان فاكثر على التوالى من أى موضع كان معضلا ولذا قال فيها * والمعضل الساقط منه اثنان * (قوله فان كان) أى المرسل (قوله غير الصحابة) بان كان المرسل له غير صحابى (قوله مجروحا) أى متصفا بما يخل بعدالته (قوله ابن المسيب) بفتح الياء وكسرها (قوله من التابعين) جمع تابع بمعنى التابعى وهو من لقى الصحابى بشرط طول الاجتماع بخلاف الصحابى فانه من اجتمع بالرسول ولو لحظة (قوله عن النبى) متعلق برواها أى و لصحابى عدل واسقاط العدل كذكره (قوله وهو) أى ذلك الصحابى الذى رواها له (قوله أبو زوجته) أى لا زوج بنته فان الصهر يطلق على كل منهما (قوله أما مراسيل الصحابة الخ) الحاصل أن المرسل لا يحتج به الا اذا تأكد بقول صحابى أو فعله أو فتوى أكثر اهل العلم او كان من مراسيل الصحابة وكذا اذا أسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من حال الراوى الذى أرسله أنه لا يرسل الا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب نص عليه الشافعى رضى الله عنه وزاد بعضهم القياس وأن ينتشر من غير نكير وينضم اليه عمل أهل العصر به (قوله ثم يسقط الثانى) وهو الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كلهم عدول) أى فلا يبحث عن عدالتهم فى رواية ولا شهادة فيكون الساقط عدلا واسقاط العدل كذكره وأما سماع الصحابى من تابعى فنادر (قوله والعنعنة) هى مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بقوله عن فلان أى على حكمه وهو قبوله والعمل به (قوله لا فى حكم المرسل) من رده وعدم العمل به (قوله فى الظاهر) شرط أن يكون المعنعن غير مدلس وان يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا وفى اشتراط ثبوت اللقاء خلاف (قوله واذا قرأ الشيخ) سواء قرأ من حفظه أو كتابه (قوله وغيره يسمعه) أى ولو من وراء حجاب

يقول حدثني او اخبرني وان قرأه هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني) لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه
عرف اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ (وان أجازه الشيخ من غير رواية فيقول أجازني أو أخبرني اجازة
وأما القياس فهو رد الفرع الى (٢٠) الاصل بعلة تجمعهما في الحكم) كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم (وهو ينقسم
الى ثلاثة أقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم) بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الايذاء (وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة (وقياس الشبه هو الفرع المردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها) كما في العبد اذا أتلف فانه مردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن
أجزاؤه بما نقص من قيمته (ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للاصل) فيما يجمع به بينهما للحكم أي ان حيث
يجمع بينهما بمناسب للحكم (ومن شرط الاصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين) ليكون القياس حجة على
الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القياس (ومن شرط العلة أن تطرد

حيث عرف صوته (قوله حدثني الخ) أو حدثنا أو اخبرنا أو انبأنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر نا فلان لا فرق بين ان يأذن للسامع في رواية المسموع أو يمنعه عنها بنحو لا ترو عني أو رجعت عن اخبارك وهو كذلك نعم ان أسند المنع الى نحو خطأ منه فيما حدث به أو شك فيه امتنعت الرواية عنه (قوله وان قرأه هو على الشيخ) أي من كتاب أو حفظ وهو يسمعه سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه أو لا (قوله فيقول أخبرني) وان لم يقيده بنحو قوله قراءة عليه أو بقراءتي عليه (قوله ولا يقول) أي لا يجوز له اصطلاحا أي لا ينبغي ان يقول حدثني وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بانه لو قال لعبيده من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فأخبره بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أو كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه بالكلام (قوله وان أجازه) ولو مع المناولة والاجازة معها أعلى مرتبة من الاجازة المجردة منها وهي أنواع أعلاها اجازة خاص نحو أجزت من عاصرني رواية جميع مرويا تي (قوله وأما القياس) اى الذى هو من أصول الفقه (قوله فهو رد الفرع الى الاصل) أي الحاقه به وهذا معناه اصطلاحا وأما لغة فهو تقدير الشئ بآخر ليعلم المساواة بينهما تقول قست الثوب بالذراع أي قدرته به وأركانه أربعة الاصل والفرع وحكم الاصل وعلة حكم الاصل (قوله بعلة) أي بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم (قوله تجمعهما) أي الاصل والفرع أي تدل على اجتماعهما في الحكم المعلوم للاصل (قوله كقياس الارز الخ) ويقول أيضا النبيذ حرام كالخمر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (قوله موجبة للحكم) أي مقتضية اقتضاء تاما لثبوت مثل حكم الاصل للفرع (قوله عقلا) أي في نظر العقل وقوله تخلفه عنها بان توجد هي في الفرع ولا يثبت هو له (قوله بأحد النظيرين) أي بثبوت الحكم في أحد النظيرين اى الشيئين المتشاركين في الاوصاف على ثبوته في النظير الآخر (قوله وهو) أي الاستدلال المذكور أي المراد به (قوله موجبة للحكم) أي لا تكون مقتضية اقتضاء تاما لثبوت الحكم للفرع بحيث يقبح عقلا تخلفه عنها بل تكون بحيث لا يقبح ذلك لقرب الفارق بينهما (قوله مال الصبي) المراد به ما يشمل الصبية (قوله ويجوز أن يقال) أي من غير استقباح في نظر العقل فحينئذ يفرق بين البالغ والصبي بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي ولضعف نيته بخلاف البالغ (قوله اذا أتلف) بالبناء للمفعول اى قتل (قوله من حيث انه آدمي) أي ومقتضى ذلك ان لا يزاد فيه على الدية وقوله من حيث انه مال أي ومقتضى ذلك الزيادة على الدية (قوله وهو بالمال أكثر شبها) فالحق بالمال في ضمانه بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حر (قوله بما نقص من قيمته) أي ان لم يكن لها ارش مقدر من حر فان كان لها ذلك فالاولى ان يقول وهو بالبهيمة أكثر شبها (قوله أي أن يجمع بينهما بمناسب) أي لا بد ان تكون علته مماثلة لعلة الاصل اما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية (قوله للحكم) متعلق بيجمع أي لاجل اثبات حكم الاصل للفرع وكان وجه ذكرها في الشرط مع قوله السابق بعلة تجمعهما في الحكم عدم خصوصية ذلك في الشرطية لاحتمال ارادة تعريف بعض الانواع (قوله ان يكون ثابتا) أي يكون حكمه الذي يراد ثبوته للفرع (قوله بين الخصمين) أي المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع (قوله وان لم يكن خصم) أي بان اراد الحجة عليه بان اراد مجرد اثبات الحكم في الفرع (قوله يقول به القياس) أي يعتقد من حيث صحة الاثبات به أو بتقليد صحيح (قوله ومن شرط العلة الخ) أي من

في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى) فتى انتقضت لفظا بأن صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال في القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها (ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات) أى تابعا لها في ذلك ان وجدت وجد وان انتفت انتفى (والعلة هي الجالبة للحكم) بمناسبتها له (والحكم هو المجلوب للعلة) لما ذكر (وأما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء) بعد البعثة (على الحظر) أى على صفة هي الحظر (الا ما اباحته الشريعة) فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو أن الاصل في الاشياء) بعد البعثة انها على (الاباحة الا ما حظره الشرع) والصحيح التفصيل وهو ان المضار على التحريم والمنافع على الحل اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد لانتفاء الرسول الموصل اليه (ومعنى استصحاب الحال) الذي يحتج به كما سيأتي (أن يستصحب الاصل) أى العدم الاصلي رعند عدم الدليل الشرعي) بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب استصحابا للحال أى العدم الاصل وهو حجة جزما والاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الاول حجة عند الا دون الحنفية فلا زكاة عندنا في عشرين دينارا ... تروج رواج الكاملة بالاستصحاب ... لادلة فيه تقدم الجلي منها

حيث صحة الالحاق بواسطتها (قوله في معلولاتها) وهي الاحكام المعللة بها وانما جمع المعلول مع اتحاده في نفسه لتعدده بتعدد محاله (قوله فلا تنتقض) تفريع على الاطراد وقوله لفظا ولا معنى تمييزان محولان عن الفاعل ولقائل ان يقول لا حاجة لاعتبار انتفاء الانتقاض لفظا للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض معنى لانه شمله بل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض لكفى وكانه أراد الايضاح والتأكيد وتعليم الاصطلاح (قوله الاول) أى الانتقاض لفظا (قوله بالمثقل) أى الشيء الثقيل وهو ما يقتل مثله كالحجر والخشب (قوله الوالد ولده) أى لا صل وان علا الشرع وان سفل (قوله فانه لا يجب به قصاص) أى فقد صدقت الاوصاف المعبر بها عن العلة وهي القتل والعمد والعدوان أى هذه الالفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص (قوله والثاني) أى الانتقاض معنى (قوله فيقال) أى اعتراضا على هذا التعليل (قوله ولا زكاة فيها) فقد وجد المعنى المعلل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة (قوله ومن شرط الحكم الخ) أى حكم الاصل من حيث صحة الالحاق فيه بسبب علته (قوله ان وجدت وجد الخ) خرج ما اذا لم تكن كذلك بان وجدت بدونه أو وجد هو بدونها في صورة أو صور (قوله بمناسبتها له) أى بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطا بينهما واجتماعا في الحصول (قوله لما ذكر) أى من مناسبتها له (قوله واما الحظر والاباحة) أى فقد اختلف فيما هو الاصل فيهما بعد البعثة (قوله فمن الناس) أى العلماء فانهم هم الناس (قوله ان الاشياء) المراد منها ما يشمل الاقوال والافعال وغيرهما (قوله الا ما اباحته الشريعة) أى دلت على اباحته وينبغي ان يراد بالاباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة (قوله فيستمسك) بمعنى يتمسك فيه فالسين للتأكيد أو بطلب من النفس التمسك فيه فهي للطلب وهذه العبارة تأكيد وايضاح لما قبلها (قوله الا ما حظره الشرع) أى دل على انه محظور أى حرام (قوله المضار) جمع مضرة وهو ما يضر ويؤلم (قوله اما قبل البعثة) أى تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة الى الخلق وهو الظاهر ان ما بين وصولها اليه وقبل تبليغها كما قبل وصولها اليه (قوله فلا حكم) أصليا وفرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا قال المصنف في شرح مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار (قوله الموصل اليه) أى الحكم ويلزم من انتفاء ... ترتب الثواب والعقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين أى ولا مثيبين حتى نبعث رسولا (قوله وهو حجة جزما) وفيه ان بعضهم حكى الخلاف فيه للشارح ... اليه لان تعاريفهم تنافيه (قوله المشهور) أى المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق ... ثبوته في الزمن الاول أى وهو ما قبل ذلك الزمن (قوله تروج) أى بأن يرغب فيها رغبة الكاملة (قوله بالاستصحاب) أى لعدم وجوب الزكاة في عهده صلى الله عليه وسلم ... الاستصحاب المطلب ومعناه ان ... المشهور وهو ثبوت الامر في ... ثبوته في ... فاستصحابه ... لموجود ... كان على عهده صلى الله عليه وسلم ... خوف ... (قوله ولا دلة) ... (قوله تقدم الجلي منها) أى ... وتساقط

على الخفي) وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في المعنى الحقيقي على معناه المجازي (والموجب للعلم على الموجب للظن) وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الاول الا ان يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة (والنطق) من كتاب وسنة (على القياس) الا ان يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (والقياس الجلي على الخفي) وذلك كقياس العلة على قياس الشبه (فان وجد (٢٢) في النطق) من كتاب أو سنة (ما يغير الاول) أي العدم الاصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق (والا) أي وان لم يوجد ذلك (فيستصحب الحال) أي العدم الأصلي أي يعمل به (ومن شرط المفتي) وهو المجتهد (ان يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) أي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخالفه بان يحدث قولا آخر لاستلزامه اتفاق من قبله بعدم ذهابهم اليه على نفيه (وان يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من نحو ولغة ومعرفة رجال الراوين) [illegible] (وتفسير [illegible] في الأحكام والأخبار الواردة [illegible] في [illegible]) [illegible] (ومن شرط [illegible] الواحد [illegible] في التقليد [illegible]) [illegible] من أهل التقليد بان كان من أهل الاجتهاد [illegible] (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) [illegible] الاحكام (يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول [illegible] (فان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس)

مدلولا لتها (قوله على الخفي) أي بالنسبة للآخر وان كان جليا في نفسه (قوله والمؤول) أي المحمول على معناه المرجوح من غير دليل (قوله على معناه المجازي) أي وعلى مجموع المعنيين لانه باعتبار ذلك ثم ان دل عليه دليل انعكس الامر (قوله من تخصيص الكتاب بالسنة) مثاله يوصيكم الله في أولادكم الخ فانه تخصص بقوله في الحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله والنطق) أي وتقدم النطق وهو قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من كتاب وسنة) أي متواترة أو آحاد (قوله والقياس الجلي) وهو احتمال الفارق فيه ضعيفا كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية وان احتمل الفرق بان العمياء ترشد الى المرعى الجيد فتسمن والعوراء توكل الى نفسها وهي ناقصة البصر فلا تهتدي فيكون العور مظنة الهزال لضعفه (قوله وذلك كقياس العلة الخ) يعني انه اذا تردد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدها علة موجبة للحكم الحق به ولو كان أكثر شبها بغيره أو يكون له تصير على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة (قوله أي يعمل به) أي بان يعتقد (قوله ومن شرط المفتي) أي شرطه المحقق له أي الذي لا يكون صالحا للافتاء الا به (قوله وهو المجتهد) أي المطلق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق (قوله خلافا ومذهبا) هما منصوبان على نزع الخافض والتقدير من خلاف مذهب امامه ومذهب لامامه (قوله أي بمسائل الفقه) أي بالمسائل التي هي الفقه (قوله وقواعده الخ) هو بدل مما قبله والمراد انه عالم بجملة يتمكن من العلم بها من غير [illegible] لا يتصور العلم بجميعها لانها لا تتناهى بتوارد الازمان (قوله منه) أي الخلاف أي من أقواله بان لا يخرج عنه (قوله كامل الآلة) المراد ان تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده ولا يشترط ان يبلغ في النحو واللغة درجة العليا بل يكفي بلوغه فيهما الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج اليه منهم في استنباط الاحكام (قوله ومعرفة الرجال) ويكفي في زمننا الرجوع الى أهل الحديث كالامام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح (قوله بقواعد الاصول) أي أصول الفقه وأصول الدين (قوله وغير ذلك) كمعرفة مواقع الاجماع بحيث يعرف انه لا يخالفه [illegible] ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وبشرط [illegible] (قوله ومن شرط المستفتي) أي من يطلب الفتيا من غيره ويسوغ له العمل بقول غيره (قوله من أهل التقليد) بان يكون من أهل الاجتهاد قدر على الترجيح أولا لكنه [illegible] الاجتهاد (قوله فيقلد المفتي الخ) أي العدل المعلوم أهليته وعدالته أو مظنونهما وكذا غير [illegible] يعتقد فيما يظهر وحكى في جمع الجوامع قولا بجواز افتاء المقلد [illegible] الترجيح لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله منه قال الشارح في شرحه [illegible] (قوله وليس للعالم الخ) أي يحرم عليه ذلك وان كان قاضيا وان كان [illegible] لا يجتهد فلا يصح تقليده ولا العمل المبني عليه لتمكنه من [illegible] التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل مع امكانه الى بدله (قوله قبول قول [illegible] قبول المفتي والقاضي قول الشهود وقول خبر

بان يجتهد (فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحى و ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحى (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض) المقصود من العلم ليحصل له (فالمجتهد ان كان كامل الآلة فى الاجتهاد) كما تقدم (فان اجتهد فى الفروع فاصاب فله أجران) على اجتهاده واصابته (وان اجتهد فيها وأخطأ فله أجر) واحد على اجتهاده وسيأتى دليل ذلك (ومنهم من قال كل مجتهد فى الفروع مصيب) بناء على أن حكم الله فى حقه وحق مقلده ما أدى اليه اجتهاده (ولا يجوز أن يقال كل مجتهد فى الاصول الكلامية) اى العقائد (مصيب لان ذلك يؤدى الى تصويب أهل الضلالة من النصارى فى قولهم بالتثليث (والمجوس) فى قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة (والكفار) فى نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد فى الآخرة (والملحدين) فى نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه افعال العباد وكونه مرئيا فى الآخرة وغير ذلك (ودليل من قال ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد وجه الدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى والحديث رواه الشيخان ولفظ البخارى اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب فله أجران واذا حكم فاخطأ فله أجر والله أعلم

الواحد وخرج بقوله بلا حجة ما اذا ذكرها المتأهل للاخذ منها والافكعدم ذكرها والمراد بالقول الرأى والاعتقاد وهو مجاز مشهور ويدخل الحدود فدخل فى ذلك ما اذا اعتقدت فعل الحبر من غير ان تعرف دليله (قوله بان يجتهد) تفسير للمراد من القياس ويؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله فان قلنا الخ) هذا هو الراجح وعليه فالصواب أنه لا يخطئ فيه تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد (قوله ان هو) أى المنطوق له صلى الله عليه وسلم الا وحى فهو يدل على ان جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ من الوحى والحق أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد ومعنى الآية حينئذ وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ما القرآن الا وحى يوحى (قوله بذل الوسع) أى المقدور أى صرفه فى النظر فى الأدلة وقوله بلوغ الغرض أى لاجل الوصول اليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض وقوله عن العلم بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور وقوله ليحصل له أى ليحصل ذلك الغرض لذلك الباذل (قوله ان كان كامل الآلة) وهو المجتهد المطلق وظاهره أن غيره من النوعين السابقين كهو فى ذلك وانما اقتصر المصنف على ذلك لان كلامه فيه وعلى كل فلو اسقط قوله ان كان كامل الآلة لكان أولى اه من الحاشية (قوله فاصاب) بان وافق ما أداه اجتهاده اليه ما هو الحكم فى الواقع (قوله أجران) أى نصيبان من الثواب يعلمهما الله كمية وكيفية (قوله واصابته) اعترض بان الاصابة ليست من صنعه فكيف يثاب عليها وأجاب السبكى بانه قد يثاب على ما ليس من صنعه اذا كان من آثار صنعه ثم جوز أن يكون الأجر الثانى على كونه سن سنة يقتدى بها من يتبعه (قوله فله اجر واحد) ولا اثم عليه بسبب خطئه الا ان قصر فى اجتهاده بان لم يبذل وسعه فلا أجر وهو آثم (قوله ومنهم) أى الاصوليين كالاشعرى والباقلانى (قوله مصيب) وعليه فالظاهر أن له أجرين (قوله الكلامية) أى المنسوبة الى الفن المسمى بالكلام (قوله أى العقائد) أى المعتقدات أى المطلوب اعتقادها (قوله بالتثليث) أى كون الآلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم بشهادة قوله أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله (قوله النور والظلمة) يعنى انهم قديمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما العالم (قوله والمعاد فى الآخرة) أى عود الجسم بان يبعث الله الموتى من القبور ويرد الروح اليها وفى الحديث يحشر الناس عراة غرلا ثم يزاد فى أجساد أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات وفى أجساد أهل النار لتعظم عليهم العقوبات وورد ان ضرس الكافر كاحد (قوله والملحدين) من الالحاد وهو الميل عن الاستقامة (قوله وخلقه) هو بالنصب عطف على صفاته (قوله وغير ذلك) هو بالنصب أيضا أى وفى نفيهم غير ذلك مما ثبت له تعالى ككون مرتكب الكبيرة لا يزول عنه الايمان فان المعتزلة نفوا ذلك وقالوا بزواله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر (قوله ودليل من قال الخ) وهم الجمهور (قوله ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا) بل فيه تفصيل على ما تقدم (قوله وأصاب) أى فى اجتهاده بان أداه الى ما هو الحكم فى الواقع (قوله فله أجر واحد) ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضا وعلى قصد الحكم بالحق وفى رواية الحاكم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله عشرة أجور ولا منافاة لان الخبر بالقليل لا ينفى الكثير ولجواز أنه علم أولا بالاجرين فاخبر بهما ثم بالعشرة فاخبر بها وان الاجرين بعض العشرة (قوله خطأ المجتهد) أى حكم بخطئه ولا يشق الخطأ فى بعض وجه الدلالة عكس ما وقع فى الحديث من تقديم الاصابة المثبت للمطلوب بل هو محل النزاع لا غير (قوله رواه الشيخان) أى البخارى ومسلم الا أن هذا اللفظ ليس لفظ البخارى وانما لفظ البخارى ما ذكره بقوله اذا اجتهد الحاكم الخ ونظيره لمسلم

حاكما لا يحصل الاجزاء وليس مرادا فينئذ المراد بالحاكم مثبت الحكم والمراد من قوله حكم أثبت الحكم * والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

*(يقول راجى غفران المساوى * مصححه محمد الزهرى الغمراوى)*

حمدا لمن أبدع أصول الكائنات من بحت العدم لا على مثال وابتدأ فروع أنواع الموجودات فى حيز الخفاء بمحض الافضال وصلاة وسلاما على سيدنا محمد أفضل من شيد قواعد الاحكام وعلى آله وأصحابه القائمين بعده بتأييد دعائم الاسلام (وبعد) فقد تم بعون مفيض الهبات طبع حاشية العلامة الشيخ أحمد الدمياطى على شرح الورقات لملك العلماء وكعبة الاولياء الامام جلال الدين المحلى قدس الله روحه ونور ضريحه وهى حاشية فائقة جليله وتحقيقات باهرة جميله وقد غشيت غرر حواشيها وطرزت طرر مبانيها بذلك الشرح الشارح للصدور المحتوى فى علم الاصول على ما هو حرى أن يرسم بالنور على نحور الحور وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابى الحلبى ذى العجز والتقصير وذلك فى شهر ربيع الاول ١٣١٥ هجريه على صاحبها أفضل صلاة وأتم تحيه آمين